

بحث بعنوان

**المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة
مقدم إلى المؤتمر الدولي السنوى لكلية الحقوق – جامعة طنطا**

إعداد

**د/سارة عادل محمد عبد الحميد الشافعي
دكتورة فى القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس**

تحت رعاية

(رئاسة المؤتمر)

أ.د / خالد عبد الغفار

(وزير التعليم العالى و البحث العلمى)

أ.د محمد إبراهيم على

(عميد الكلية و رئيس المؤتمر)

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة

المقدمة :

تعد البيئة الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان و باقي الكائنات الحية، و لقد ارتبطت حياة الإنسان منذ أن وجد على ظهر الأرض بالبيئة التي وجد فيها، كما ارتبط تطوره الحضاري باستغلاله لإمكانات وطاقتها، إلا أن هذا الاستغلال كان محدودا في العصور الأولى، فلم يكن لمشكلة التلوث البيئي أي ظهور و ذلك لقلّة الملوثات و قدرة البيئة على استيعابها (١).

غير أن الوضع تغير مع التطور الحاصل خاصة مع دخول الإنسان عصر التقدم العلمي و التكنولوجي في كافة ألّات، فظهرت مشكلة التلوث البيئي بسبب الإفراط في استعمال الموارد الطبيعية، و التوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة المختلفة و انتشار وسائل المواصلات، و زيادة المنتجات الصناعية التي نتج عنها تلوث المياه بالسموم الكيماوية، و تلوث الهواء بالأدخنة و الغازات، ولم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية، وأختل التوازن بين عناصرها المختلفة، و لم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل

(١) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة

العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة ١٩٨٦ ، ص ١٣

مخلفات الإنسان و استيعاب النفايات الناتجة عن نشاطاته المختلفة .الأمر الذي أدى إلى زيادة التدهور البيئي و اتساع نطاقها (١) .

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث فى مدى كفاية و ملائمة قواعد المسؤولية المدنية التقليدية فى مواجهة أضرار البيئة و التعويض عنها .

منهج البحث

تعتمد الدراسة فى هذا الموضوع على المنهج التحليلى القائم على تحلل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة فى ضوء القانون و كذلك آراء الفقه .

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث فى الحاجة الماسة عن كيفية حماية البيئة من الأضرار التى يسببها التلوث من خلال المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار و سبل تعويض المتضررين و إصلاح البيئة المصابة.

خطة البحث

فى ضوء ما تقدم سوف أقوم بتقسيم هذا البحث الى ثلاث مباحث مسبوقة بالمقدمة ،ومتبوعين بالخاتمة ، وذلك على النحو الآتى:

المبحث الاول: ماهية البيئة و صور المساس بها

المبحث الثانى: الأساس القانونى للمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئى

(١) مسلط قويعان المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين، بحث

لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧

المبحث الثالث: الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي

المبحث الأول

ماهية البيئة و صور المساس بها

مقدمة :

يعد مفهوم البيئة من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة و التعقيد، خاصة بعد أن اختلف الكثير من العلماء و المتخصصين في الوقوف على وضع تعريف محدد لمصطلح البيئة، كما يثار الأمر بشأن المقصود بالمسؤولية لمدنية جراء المساس بالبيئة ، وبيان المفهوم منه و الصور المختلفة له (١).

لذلك سوف يتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: ماهية البيئة

المطلب الثاني: صور المساس بالبيئة

(١) راجع: الهريش فرج صالح، جرائم تلويث البيئة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦، ص ٣٠

المطلب الأول

ماهية البيئة

يستخدم مصطلح البيئة في كثير من العلوم و المجالات المختلفة ، و يتغير مفهوم هذا المصطلح تبعا للموضوع الذى يستخدم فيه و الغاية منه ، و حسب تخصص الباحث الذى يتناوله و فلسفته فى طرح الموضوع (١).
ولبيان مفهوم البيئة فى نطاق هذه الدراسة يقتضى منا الأمر إبراز عدة مفاهيم ضمن ثلاثة فروع

الفرع الأول

المفهوم اللغوى للبيئة

يقصد بالبيئة فى اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذى يحيا فيه الكائن الحى مع غيره من الكائنات ، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التى عليها هذا الكائن ، وكلمة البيئة هى الأسم للفعل تبوأ أى نزل أو أقام ، و تبوأه أى أصلحه و هياه ، كما تستخدم أفاظ البيئة و المباءة و المنزل كمفردات ، كما

(١) راجع: أ/ وليد عايد عوض الرشيدى، بحث بعنوان المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث

البيئة (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق، جامعه الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص ١٤

يعنى بالبيئة أيضا الحالة ، أى الحالة التنبؤ و هيئته فيقال باعت بيئة سوء ،
أى بحال سوء (١).

ويقال عن البيئة أيضا أنها المحيط ، حيث تعبر عن كل مايحيط بالفرد أو
المجتمع و يؤثر فيهما ، كالبيئة الطبيعية و البيئة الثقافية و البيئة
الأجتماعية(٢).

ويلاحظ المتدبر للقرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التى جاء بها
المعنى اللغوى للبيئة مثل قوله : " وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُ مِنْهَا
حَيْثُ يَشَاءُ ۖ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ ۗ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦) (٣)
و قوله تعالى

"وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَا فِي الْأَرْضِ تُتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُبُورًا
وَتَنْجَثِبُونَ الْجِبَالَ بَيْوتًا ۗ فَادْكُرُوا آيَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ
مُفْسِدِينَ" (٧٤) (٤)

الفرع الثانى

المفهوم الأصطلاحي للبيئة

(١) راجع: القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز أبادى، الطبعة الثانية، الجزء الأول، المطبعة
الحسينية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٩

(٢) راجع: المعجم الوجيز (١٩٨٠)، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ص ٦٦

(٣) راجع: سورة يوسف الآية ٥٦

(٤) راجع: سورة الأعراف الآية ٧٤

تباين الباحثون و المتخصصون فيما بينهم فى وضع تعريف محدد و مفهوم يتفق عليه الجميع لاصطلاح البيئية، و قد تعددت التعريفات فى هذا الشأن (١).

حيث يرى بعضهم أن البيئية هي:

المحيط المادى الذى يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت شيدها لإشباع حاجاته (٢).

وفى علم البيئية الحديثة تعرف بأنها: "الوسط أو المجال الكلى الذى يعيش فيه الإنسان ، بما يتضمنه من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها" (٣).

أما المتخصصون فى علوم الطبيعة فقد وضعوا مصطلحا علميا لمفهوم البيئية بأنها: "مجموع الظروف و العوامل الخارجية التى تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر فى العمليات الحيوية التى تقوم بها" (٤) .

وترتيباً على ما تقدم يمكننا القول بأن مفهوم البيئية يقصد به: " كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية و غير طبيعية تؤثر فيه و يؤثر فيها"

(١) راجع:فتح البارى للإمام البخارى، الجزء الأول،ص ٥٢

(٢) راجع: د/ سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة الإسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص ٢٥

(٣) راجع: الحلو ماجد راغب ، قانون حماية البيئة، دار الجمعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٤، دون طبعه، ص ٤٠

(٤) راجع: الفقى، محمد عبد القادر، البيئية(مشاكلها وقضاياها و حمايتها من التلوث رؤية إسلامية) ، مكتبة ابن سينا للنشر، بيروت، ص ١٠

ومن ثم تكون البيئة و وفقا للمفاهيم المختلفة السابقة تحتوى على عنصرين أساسيين هما :

العنصر الطبيعي: و هو من صنع الخالق عز وجل بكل ما فيه من مواد مختلفة ، يستلزم المحافظة عليه لأستمرارية الحياة مثل الماء و الهواء و النبات و ما غير ذلك.

العنصر البشرى: وهو من صنع الإنسان وحده ، و استغل موارد الطبيعة فى إقامتها ، بغية تلبية حاجاته و متطلباته ، و يجب أن تتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة و التنمية المستدامة (١).

الفرع الثالث

المفهوم القانونى للبيئة

أختلفت الكثير من القوانين فى وضع تعريف و مفهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية ، و قد تعددت التعريفات فى هذا الشأن ، وورد تعريف البيئة فى العديد من الاتفاقيات و فى كثير من المؤتمرات ، كما أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة فى التشريعات البيئية التى أصدرتها و إن اختلف هذا المفهوم من دولة لأخرى . فقد عرف الأعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذى عقد فى أستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ البيئة بأنها : " كل شئ يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا " (٢).

(١) راجع: أوليد عايد عوض الرشيدى،المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة"دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص ١٥

(٢) راجع: د/ زين الدين عبد المقصود، قضايا البيئة المعاصرة، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ١١ وما بعدها

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من ١٣:٢٦ أكتوبر ١٩٧٧ عرف البيئة بأنها: "الإطار الذى يعيش فيه الإنسان و يحتل منه على مقاومات حياته من غذاء و كساء و دواء و مأوى و يمارس فيه علاقاته مع إخواته من البشر " (١).

أما فى التشريعات الوطنية فقد ورد فى القانون المصرى رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة بالفقرة الأولى من المادة الأولى تعريف البيئة بأنها: ط المحيط الحيوي الذى يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت".

أما فى التشريع الكويتى فقد عرف البيئة فى المادة الأولى من القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٠ الخاص بحماية البيئة بأنها: " المحيط الحيوي الذى يشمل الكائنات الحية من إنسان و حيوان و نبات و كل ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أشعاعات طبيعية، و المنشآت الثابتة أو المتحركة التى يقيمها الإنسان "

أما المشرع الأردنى فقد عرف البيئة فى قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بأنها: " المحيط الذى يشمل الكائنات الحية و غير الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط به من هواء و ماء و تربة و تفاعلات أى منها و ما يقيمه الإنسان من منشأة فيه " .

ويتضح لنا من أستقراء التعريفات السابقة للبيئة أن التشريعات التى جاءت بهذه التعريفات حرصت على تبني المفهوم الواسع للبيئة و الذى يشتمل على

(١) راجع: د/ أحمد محمد حشيش، المفهوم القانونى للبيئة فى ضوء أسلمة القانون

المعاصر، ٢٠١١، دار الفكر العربى، ص ١٣

العناصر الطبيعية و الصناعية معا ، ولكن هناك عدة قوانين اتجهت إلى الأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة و المنصب فقط على العناصر الطبيعية دون العناصر الصناعية (١).

وإزاء هذا الأختلاف و التباين فى تحديد التعريف القانونى للبيئة ، و اتجاه بعض التشريعات لتبنى المفهوم الواسع، و بعضهم الآخر لتبنى المفهوم الضيق، يرى الباحث (وليد عايد عوض الرشيدى) ونحن نؤيده، أنه الأجر الأخذ بالمفهوم الواسع لعدة اعتبارات، أولها : أن هناك فرقا بين مفهوم البيئة و مفهوم الطبيعة لكون البيئة تضيف مظاهر جديدة و عناصر أخرى للطبيعة لم تكن من مكوناتها و هى من صنع الإنسان مثل المنشآت الحفرية ، ثانيها: أن العناصر الصناعية التى هى من صنع الإنسان تعد السبب الرئيسى فى الإضرار بالعناصر الطبيعية التى هى من صنع المولى عز و جل ، مما يستلزم الأمر بالضرورة فرض الرقابة على العناصر الصناعية و إدراجها فى مفهوم البيئة للحد من مخاطرها المفرطة ، بدلا من الاعتماد فقط على التشريعات و عقوباتها المختلفة فى حماية البيئة الطبيعية من أخطار البيئة الصناعية (٢).

(١) راجع: انظر نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة فى ليبيا. وكذلك نص الفقرة الأولى من المادة (١١٠-١) من قانون البيئة الفرنسى رقم (٩١٤ لسنة ٢٠٠٠) الصادر فى ١٨ سبتمبر لسنة ٢٠٠٠

(٢) راجع: أ/وليد عايد عوض الرشيدى،المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة"دراسة مقارنة"، المرجع السابق ،ص ١٧

المطلب الثانى

التفرقة بين الصور المختلفة للمساس بالبيئة

مقدمة:

ويعد التلوث من أكثر صور المساس بالبيئة وأوسعها أنتشارا ، لكونه يعد من أهم الأخطار التى تحدى بالنظام البيئى و تؤثر فيه بالغا، الأمر الذى أدى إلى استخدام عبارة جرائم تلويث البيئة لدى كثير من الفقه (١) ، و أصبح مصطلح التلوث الأعظم شيوعا فى مجال الأوساط البيئية المختلفة بما فى ذلك وسط الأبحاث القانونية البيئية . بيد أن التفرقة بين التلوث و الصور الأخرى للمساس بالبيئة تعد ضرورة لا غنى عنها فى هذا الصدد ، و إن كانت صور المساس بالبيئة متعددة إلا أننا نكتفى هنا بإبراز مدلول ثلاث صور فقط ، بالأضافة إلى توضيح مدلول تلوث البيئة و ذلك من حيث الأثر السلبى المترتب عليه ، والذى يؤدى إلى الإخلال بالنظام البيئى (٢)، وذلك فى ثلاث فروع

الفرع الأول: الأضرار بالبيئة و تلوث البيئة

الفرع الثانى: الأعتداد على البيئة و تلوث البيئة

الفرع الثالث: إفساد البيئة و تلوث البيئة

(١) راجع: د/ الهريش ، المرجع السابق، ص٧

(٢) راجع: أ/وليد عايد عوض، المرجع السابق، ص ١٨

الفرع الأول

الأضرار بالبيئة و تلوث البيئة

يعد مصطلح الإضرار بالبيئة أوسع نطاقا من مصطلح تلوث البيئة ، و ذلك لأن أى فعل من شأنه المساس بالبيئة سيترتب عليه حتما الإضرار بها ، سواء كان هذا الفعل متمثلا فى صورة تلوث أو فى أى صورة أخرى(١) .

فالأضرار بالبيئة يكمن فى الأثر السلبي الذى يلحق الأذى بالبيئة أو بأى عنصر من عناصرها المختلفة نتيجة حدوث أى خلل فى النظام البيئى ، سواء كان هذا الخلل ناجما عن تلوث مثل أنبعاث الملوثات من محطات القوى الكهربائية و مداخل المصانع و المنشآت النفطية و ما غيرها ، أو من أى فعل آخر لا يعد فى حقيقته تلوثا مثل الضوضاء و الروائح الكريهة المنفرة . ومن ثم فإن مسمى الإضرار بالبيئة يعد أشمل من مسمى تلوث البيئة وفقا لما سبق كما و أن كل تلوث من الطبيعى أن يترتب عليه ضرر، ولكن كل ضرر لا يشترط أن ينتج عن تلوث (٢).

الفرع الثانى

الأعتداء على البيئة و تلوث البيئة

(١) راجع: شمس الدين أشرف توفيق ، الحماية المدنية للبيئة، ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية،

الطبعة الأولى، ص ٣٢

(٢) راجع: أوليد عايد عوض، المرجع السابق، ص ١٨

يتداخل مدلول الاعتداء على البيئة مع تلوثها إلى حد كبير، ذلك أن كل تلوث للبيئة يشكل فى الواقع اعتداء عليها ، إلا أن الاعتداء على البيئة ممكن أن يتمثل فى تلوث البيئة أو فى صور آخر لا انتهاك البيئة .

بيد أن لفظ الاعتداء من الناحية اللغوية يعنى التجاوز، و من ثم يكون الاعتداء على البيئة أو أحد عناصرها ، و يترتب عليه حدوث تهديد للبيئة أو إمكانية إلحاقها بضرر .

ووفقا لهذا المفهوم الاعتداء يرى أنه يستلزم بشأنه أن يتوافر فيه

أولاً: العنصر البشرى أى أن يحدث من إنسان بخلاف التلوث الذى يمكن أن يكون مصدره الإنسان أو الطبيعة

ثانياً: أن يترتب على الفعل المكون للأعتداء احتمال تهديد للبيئة أو إمكانية إلحاقها بضرر ، وذلك بخلاف التلوث الذى يؤدى حتما إلى أضرار بالبيئة و انتهاكها ، ومثال على أفعال الاعتداء دخول أحد المحميات الطبيعية و العبث فيها ، فهذا من شأنه التأثير بالسلب على الكائنات الحية المتواجدة بها ذات الأنواع الفريدة من الحيوانات ، مما يساعد فى تهديدها بالخطر أو يؤدى إلى إلحاقها بضرر نتيجة ما يترتب على ذلك أنقراضها . لذا فإن مصطلح الاعتداء على البيئة يعد أوسع و أعم من مصطلح تلوث البيئة (١).

الفرع الثالث

إفساد البيئة و تلوث البيئة

(١) راجع: أ/وليد عايد عوض، المرجع السابق، ص ١٨، وأيضاً العادلى محمود صالح، الحماية

المدنية للبيئة فى النظام الكويتى فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية،

موسوعة حماية البيئة ، ج ٣، دار الفكر العربى ، ص ١٩ و ما بعدها

يرى بعض الفقه أن لفظ الفساد أدق و أشمل من حيث الاستخدام فى مجال البيئة عن لفظ التلوث (١)، نظرت لأن كلمة الفساد قد وردت فى أكثر من موضوع فى القرآن الكريم و منها ما جاء للتدليل على ما لحق بالبيئة من فساد و نتيجة فعل الإنسان كقوله تعالى "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" (٤١) (٢).

بالإضافة إلى أن الفساد فى اللغة يعنى العطب و الخلل ، مما يكون لفظ الفساد أعم و أفضل من لفظ التلوث . ويقصد بأفساد البيئة هو إفراج مكونات البيئة و عناصرها عن طبيعتها التى خلقها الله و سخرها لمنفعة الإنسان ، مما يؤدى بها إلى الأخلال فى توازنها (٣).

وتلوث الهواء مثلا يهدى إلى إفساده نظرا لتغير خواصه ، حيث تتحول مكوناته من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة ، مما يؤثر بالسلب على الكائنات الحية بما فيها الإنسان (٤).

المبحث الثانى

الأساس القانونى للمسئولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئى

(١) راجع: الباز داوود، حماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة العصر فى فرنسا و مصر،

دراسة تأصيلية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٦

(٢) سورة الروم الآية ٤١

(٣) راجع: سلامة أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص ١٢

(٤) راجع: أوليد عايد عوض، المرجع السابق، ص ٢٠

مقدمة

إنّ فعالية أي نظام قانوني تتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يترتب عليه ضرر، و تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة، و التي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤولية عن الضرر، و عليه فإن قواعد المسؤولية و ما يترتب عليها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانة للتعويض عن المساس بالحقوق و الإخلال بالالتزامات .و في المجال البيئي في إن المسؤولية المدنية على غرار المسؤولية القانونية بأنواعها المتعددة يمكن أن تلعب دورا هاما في توفير الحماية الفعالة للبيئة، إلا أن أدق مشكلة يمكن أن تثور في هذا المجال هو تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث ،وكذا والأثر والجزاء المترتب على تحقق هذه المسؤولية .

وسوف نعرض هذا البحث على النحو التالي :

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

المطلب الثاني: جزاء المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

المطلب الأول

أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الاعتداء على عناصرها، فإن محدثه يعد مسؤولاً أمام القانون عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية، و ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن خصوصية الأضرار البيئية تطرح عدة صعوبات في تحديد أساس المسؤولية في هذا المجال و مدى كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية ، و عليه سأحاول من خلال هذا المطلب تحديد أساس المسؤولية عن الضرر البيئي سواء من خلال الأساس التقليدي القائم على نظرية الخطأ أو الأسس الحديثة القائمة على انعدام الخطأ (١).

الفرع الأول

مضمون نظرية المسؤولية البيئية الخطئية

يعتبر الخطأ شرطاً ضرورياً للمسؤولية، بل هو الأساس الذي تقوم عليه، و يستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات، كما في حالة المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، أو يكون خطأً مفترضا، كما في حال المسؤولية الناشئة عن فعل الغير و عن الأشياء، إذ أن أساس المسؤولية في جميع هذه الحالات هو الخطأ، و هي لا تختلف فيما بينها سوى أنه في حالة المسؤولية الناشئة عن عمل الشخص نفسه يتعين على من لحقه الضرر أن يثبت خطأ الفاعل طبقاً للقواعد العامة في الإثبات، أما في حالات المس وولية الناشئة عن فعل الغير و عن الأشياء، اقتضت اعتبارات العدالة و صعوبة إثبات الخطأ فيها مراعاة من لحقه الضرر و إعفائه من عبء الإثبات الذي يقع عليه،

(١) راجع: سلامة أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص ١٢

فأنشأت لمصلحته قرائن قانونية بمقتضاها يفترض خطأ المسؤول، فلا يحتاج من لحقه الضرر إلى إقامة الدليل عليه (١).

و قد حرصت بعض الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة البرية، و البحرية، والجوية على إقامة المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ وذلك على أساس أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء كان خطأ إيجابيا يتمثل في قيام الدولة بأنشطة معينة تلحق أضرارا بدول أخرى، أو خطأ سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي، و بناء عليه فإنه لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، إذ أن المسؤولية نظام قانوني يلزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل (٢).

و إذا كان مبدأ المسؤولية الدولية تجاه المجتمع الدولي عن الأضرار البيئية يعد من المبادئ الراسخة، فإن منطق قواعد المسؤولية التقليدية و التي تؤسس على الخطأ المنسوب إلى المتسبب في الضرر أصبح مقبولا لدى فقهاء القانون الدولي مقررين أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها و الخطأ-هنا- هو ذلك العمل الدولي غير المشروع الذي يمثل انتهاكا لالتزام قائم بموجب قواعد الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة ، فهو يمثل أساس المسؤولية و مناط قيامها إذ أن ثبوت عنصر الخطأ يعد القاسم المشترك بين المسؤولية

(١) راجع: صلاح هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية ن دار

النهضة العربية ، ١٩٩١، ص١١٩

(٢) راجع: صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانون الدولي لحماية البيئة ، منشورات

حلبى الحقوقية ، طبعة الولي، بيروت ، ٢٠١٠، ص٢١٩

الدولية و المسؤولية المدنية في التشريعات الداخلية. كما تبلورت نظرية الخطأ في قواعد القانون الداخلي، و أصبح كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، و بالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضروب ، و يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمدياً قصد به مرتكبه إحداث الضرر، أو خطأ غير عمدي لم تتجه فيه نية الفاعل إلى إحداث الضرر، كما يستوي أن يكون خطأ إيجابياً يتمثل في عمل قام به المسؤول، أو خطأ سلبياً يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل. و الواقع أن فكرة الخطأ من أدق الأفكار في القوانين المدنية، و يرجع ذلك إلى أن هذه الفكرة غير محددة لاتصالها عن قرب بفكرة الأخلاق، و لما كانت فكرة الأخلاق يعوزها التحديد و الضبط لزم أن تكون فكرة الخطأ أيضاً غير محددة وغير مضبوطة (١).

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية الموضوعية في إطار الاتفاقيات الدولية

لقد أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال تنظيم قواعد المسؤولية الدولية مستندة في أغلبها على المسؤولية الموضوعية ، و في إطار قواعد من المسؤولية المدنية . و في هذا الإطار تتجه الاتفاقيات الدولية إلى فرض مجموعة من الواجبات على عاتق أشخاص القانون الدولي، و هذه الواجبات تتبع من الولاية الخالصة التي يمنحها القانون الدولي لأشخاصه وتستهدف التصدي للخطر الذي تتسم به بعض الأنشطة الإنسانية المشروعة حتى يمكن توخي وتقليل وجبر الأضرار البيئية العابرة للحدود، و قد نظمت هذه الاتفاقيات في أغلبها مجال التلوث البحري وأضرار الطاقة النووية فالمسؤولية بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية باريس ١٩٦٠ مسؤولية

(١) راجع: سلامة أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص ١٢

مطلقة تقع على عاتق المشغلين، و بمقتضاها فإن المسؤولية تنشأ عن أي خسارة للأشخاص أو ممتلكاتهم. أيضا يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن الأضرار التي تنتج عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشأة النووية و سببته مواد نووية أثناء نقلها من المنشأة ، و ذلك في حالة عدم قيام مشغل آخر لمنشأة نووية تقع في أراضي طرف متعاقد يتولى المسؤولية عن المواد النووية المعنية، أو قبل تفرغ المواد النووية من وسيلة النقل التي وصلت فيها إلى أراضي دولة غير متعاقدة في حالة شحنها إلى أحد 13 الأشخاص داخل أراضي تلك الدولة ، كما تطرقت الاتفاقية إلى المسؤولية المشتركة عند تعدد 4 القائمين بالتشغيل في حالة الحوادث النووية التي تقع أثناء عملية نقل المواد النووية (١).

كذلك نصت اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية على المسؤولية المطلقة بنص صريح في المادة ٢١ عندما قررت أنه: " يعتبر مشغل السفينة مسؤولا مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما

(١) راجع: أبرمت هذه الاتفاقية في باريس في ٢٩/٠٧/١٩٦٠، و دخلت حيز النفاذ في أبريل ١٩٦٨، بإيداع خمسة من أعضائها وثائق التصديق عليها، و قد وقعت عليها ١٦ دولة من دول أوروبا الغربية و هي: ألمانيا و اليونان و البرتغال و النمسا و ايطاليا والمملكة المتحدة و بلجيكا و لوكسمبورغ و السويد و الدانمرك و النرويج و سويسرا و اسبانيا و هولندا و تركيا و فرنسا، وأجري تعديلان عليها الأول في ٢٨/٠١/١٩٦٤، و الثاني في نوفمبر ١٩٨٢، و من أهداف هذه الاتفاقية إيجاد توازن في المصالح يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع تقرير تعويض ملائم للمضروبين من جراء الحوادث النووية، والمشار إليه في د/بوفلجة عبد الرحمان، رسالة دكتوراة بعنوان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين .

ي ثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادث نووي سببه وقود نووي، أو بقايا أي فضلات مشعة تتعلق بهذه السفن" (١).

و تناولت اتفاقية فيينا للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية ١٩٦٣ مسؤولية مشغل المنشأة التي تعمل بالطاقة النووية عن الأضرار الناتجة عن استخدام هذه الطاقة بشرط إثبات أن الضرر وقع من جراء حادث داخل المنشأة أو ناتج عن مواد نووية آتية من منشآت النووية أو مستخدمة فيها، أو ترتب الحادث عن مواد نووية مرسله إلى المنشأة النووية ، و قد أقرت الاتفاقية نظام المسؤولية المطلقة، حيث لا يشترط الخطأ من جانب المشغل (٢).

(١) راجع: أبرمت هذه الاتفاقية ببروكسل ببلجيكا في ١٩٦٢/٠٥/٢٥ ، و قد عرفت الاتفاقية

السفينة بأنها: " السفينة المجهزة بمحطة نووية بغرض استخدامها في تسيير و تحريك السفينة في أي غرض آخر " ، و يستنتج من هذا التعريف أن نطاق أحكام هذه الاتفاقية، يشمل كافة السفن النووية المستخدمة في كل غرض، بما فيها الأغراض التجارية أو العسكرية، و بهذا تكون قد خرجت عن باقي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث، التي استثنت السفن الحربية و الحكومية من نطاق سريان هذه الاتفاقيات، و تتميز هذه الاتفاقية عن اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية باريس في أنها أدركت مدى خطورة الأنشطة الضارة الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية، و بالتالي فإن الدول قد قامت بتنظيم عدة اتفاقيات ثنائية لاحقة لهذه الاتفاقية العامة تلك المتعلقة بالضرر النووي أو المنتجات و الفضلات المشعة الناتجة عنها أيضا. التي استهدفت تنظيم أوجه المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تشغيل السفن النووية، أما من حيث طبيعة المسؤولية فهي بلا شك تلك المتعلقة بالضرر النووي أو المنتجات و الفضلات المشعة الناتجة عنها أيضا.

(٢) راجع: برمت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٦٣/٠٥/٢١ ، و بدأ نفاذها في ١٩٧٧/١١/١٢ ، و

هي تهدف إلى وضع نظام عالمي يشمل قواعد للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية، و اذا يكون قد فاق النظام القانوني الذي أخذت به اتفاقية باريس التي تتسم بالطابع

الفرع الثالث

عصر علاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية

إن رابطة السببية في الفكر القانوني تعد عنصراً لازماً لانعقاد المسؤولية المدنية، كما أنها أيضاً تعد الركن الثالث من أركان نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، فلا يكفي لالتزام الشخص بالضمان أن يتوافر ركن التعدي و الضرر، بل يجب أن يكون هذا التعدي مترتباً على هذا الضرر. و إذا كان عبء إثبات رابطة السببية في المسؤولية عن أضرار التلوث على عاتق المضرور فإن الصعوبات التي تصادفه في هذا الشأن تؤدي في العديد من الحالات إلى عجزه عن إثبات تلك الرابطة، و يترتب على ذلك التهرب من المسؤولية و عدم حصول المضرور على أي تعويض عما لحقه من أضرار نتيجة التلوث الحاصل، لذلك فإن دراسة رابطة السببية في إطار المسؤولية البيئية يكتسي نوعاً من الخصوصية، تظهر من خلال العقبات والعراقيل المتعلقة بإثباتها

صعوبات متعلقة بتعداد مصادر التلوث البيئي: لا شك أن رابطة السببية بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه لا يثير أية صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، ولكن إذا تعلق الأمر بالتلوث البيئي فإن إرجاع الضرر إلى مصدر محدد يرتبط بعلاقة السببية المباشرة يعتبر من الأمور الصعبة، لأن أغلب الأضرار البيئية توصف بأنها غير مباشرة، كما تشترك في إحداثها مصادر متعددة، خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي أو

(D.C.E.O)، و الوكالة الأوروبية للطاقة النووية. الإقليمي، حيث اقتصرت هذه الأخيرة على الدول الأوروبية الأعضاء في منظمة التعاون و التنمية في المجال الاقتصادي

التجاري، وبالتالي فإن إثبات هذه الرابطة في مثل هذه الحالات يعد أمراً دقيقاً وصعباً يؤثر العديد من المشاكل القانونية نظراً لتعدد الأسباب التي يمكن إرجاع الضرر إليها (١) .

صعوبات متعلقة بطبيعة أضرار التلوث البيئي : قد ترجع صعوبات إثبات رابطة السببية بين فعل الملوّث والضرر الحاصل إلى طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها سواء من حيث تراخيها أو طابعها الانتشاري ، أو صعوبة تحديدها في أغلب الأحيان (٢).

المطلب الثاني

جزاء المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئي

إذا توافرت أركان المسؤولية عن أضرار التلوث وجب على المسؤول تعويض المضرور عما لحق به من ضرر، و بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنه أول ما على القاضي المرفوع أمامه الدعوى مهما كان موضوعها التأكد من توافر الشروط الإجرائية لمباشرة الدعوى و السير في الخصومة. كما أن المضرور في كل الأحوال يسعى في المطالبة القضائية أو دعوى تعويض الضرر إلى الحصول على تعويض منصف و عادل يغطي كافة عناصر و مشتملات الضرر. لذا سنعالج في هذا المطلب الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي ثم التعويض المترتب عنها.

(١) راجع: محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثرها على المسؤولية المدنية، دار

النهضة العربية، مصر سنة ٢٠٠٢، ص ٥٢

(٢) راجع: د/ بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ١١٦

الفرع الأول

الاختصاص القضائي

نظرا لطبيعة الأضرار البيئية و انتشارها الواسع و اللامحدود، حيث يمكن أن تكون عابرة للحدود هذا ما يطرح مشكل الاختصاص سواء على المستوى الدولي و الوطني ، و كذا المسائل الأولية المثارة.

أولاً: الاختصاص القضائي على المستوى الدولي

على المستوى الدولي :يستطيع أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية إذا قبلوا ولايتها ، وفقا للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة ومن ناحية أخرى يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تثار بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، نذكر منها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ حيث تنص المادة ١/٢٨٧ منها على ما يلي: " تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها"

ثانياً:المسائل الاولية

إن ممارسة بعض الأنشطة الملوثة قد يكون في شكل منشآت مصنفة تعمل وفق التدابير والإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة، و بالتالي فهي تمارس نشاطاتها بشكل مشروع وفق رخصة قانونية، و إزاء هذا الوضع فإن المدعى عليه قد يدفع المسؤولية عنه بالاحتجاج بأنه يمارس نشاطه بشكل قانوني و

بترخيص من الإدارة و بالتالي فإن رقابة مشروعية القرارات الإدارية تخرج من دائرة اختصاص القضاء العادي، مادام أن الاختصاص القضائي المصرى يقوم على مبدأ دستوري يكرس الفصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري فمن حيث الشكل يعد توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري من النظام العام، يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه و بمعزل عن طلب الأطراف، و قد يواجه القاضي العادي عند نظره ا لدعوى مدنية مسألة تتعلق بتقدير مدى مشروعية قرار إداري، فهنا تثار مسألة أولية و يتوقف البث في القضية لحين الفصل في هذه المسألة، و نفس الأمر يثار أمام القاضي و ذلك في حالة إثارة مسألة أولية أمامه يتعلق بتقدير مشروعية بعض القرارات التنظيمية أو تفسيرها عند مخالفتها لتدابير الاحتياط الواجب اتخاذها من قبل المنشآت الملوثة .و في هذا فصلت محكمة النقض الفرنسية في قضية Avranches و اعتبرت أنه من المهام الموكلة للقاضي أن يفصل في النقاط المتعلقة بتطبيق أو عدم تطبيق العقوبات، مما يخوله ليس فقط صلاحية تفسير القرارات الإدارية و إنما أيضا تقدير مشروعية هذه القرارات (١).

البند ٢٨ من قانون البيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ التعويض:

يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة ، أو الناجمة عن التلوث من الجو أو عن جنوح السفن أو اصطدامها أو التي تقع خلال شحنها وتفريغها ، أو عن أية حوادث أخرى ، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو

(١) راجع: د/ بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ١٢٥

إعادة إصلاح البيئة".

مادة (٥) (فقرة رابعة) (البندين ٦، ٢٥)

الفرع الثاني

التعويض العيني للضرر البيئي

إن التعويض العيني بصفة عامة هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار فهو يزيل الضرر الناشئ عنه ، و القاضي ليس ملزماً أن يحكم بالتنفيذ العيني و لكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكناً و طالب به الدائن، و التعويض العيني هو أفضل طرق التعويض، حيث أنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً، و هو أكثر شيوعاً في الالتزامات العقدية، حيث يتيسر في الكثير من الأحوال إجبار المدين على التنفيذ العيني ، أما في المسؤولية التقصيرية فنطاقه محدود، و ذلك لأنه لا يكون ممكناً إلا حيث يتخذ الخطأ الذي اقترفه المدين صورة القيام بعمل يمكن إزالته (١).

و يتمثل التعويض العيني في المجال البيئي إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد حدوث الضرر أو وقف النشاط غير مشروع .

(١) راجع: د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥١٤

المبحث الثالث

نظام التأمين و دوره في مجال الضرر البيئي

مقدمة :

لقد تعرضت المسؤولية المدنية لتطور مستمر في أساسها، إذا كانت تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات ثم أصبحت تقوم على أساس الخطر ووجدت في هذا الصدد نظرية تحمل التبعة، ونظرية الضمان و غيرها من النظريات كما أن فكرة الخطأ في حد ذاتها قد تطورت فبعد أن كان الخطأ واجب إثبات العكس في كل أنواع المسؤولية صار مفترضا افتراضا يقبل إثبات العكس في بعض أنواعها ثم أصبح افتراضا غير قابل لإثبات العكس إلى أن وصل الأمر إلى افتراض المسؤولية عن الأشياء الحية و غير الحية و تم إضعاف دور الخطأ و أصبح المسؤول يختفي وراء المؤمن بعد إعطاء الأسبقية للتأمين من المسؤولية و الذي أثر في تعديل حقوق المضرور، فضلا عند تأثيره في شروط المسؤولية و آثارها و أهدافها خاصة في ظل تحقق فكرة التوزيع الجماعي للتعويض (١).

و يعد نظام تأمين المسؤولية في الواقع من الآليات التكميلية التقليدية لتغطية المخاطر التي تعجز عنها قواعد المسؤولة المدنية و تقنية تكفل الحماية الاجتماعية و تجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي تلحق بالغير، و بالتالي يكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحق به بسبب مسؤولية المؤمن، و هذا من شأنه توفير تعويض كاف للضحية و إصلاح وضعه المالي. و إذا كان التأمين من المسؤولية يتخذ صورة التأمين عن الأشخاص أو التأمين عند الأضرار، فإن تأمين المسؤولية البيئية يندرج ضمن النوع الثاني لذا يطلق عليه تسمية عقد

(١) راجع: د/ بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ١٩٤

تأمين التعويض .وهذا بدوره يطرح عدة تساؤلات حول نظام التأمين ضد المخاطر و الأضرار البيئية و هل هناك أنظمة تعويض و تأمين خاصة في هذا المجال ؟ (١)

وسوف نتناول هذا المبحث على النحو التالي

المطلب الأول: التأمين و المسؤولية المدنية

المطلب الثاني: التغطية التأمينية و الضمانية للأضرار البيئية

(١) راجع: محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص ١٠١

المطلب الأول

التأمين و المسؤولية المدنية

لقد أدى تنوع المخاطر و تزايدها و تعدد الكوارث و تعاظم المخاوف و تفاقمها إلى سعي الإنسان من خلال مؤسساته التعاونية و التجارية و مشاريعه الكبيرة و الصغيرة و شركاته المختلفة للبحث عن وسائل و طرق لمحاولة تجنب أضرار الكوارث، و توزيعها و نشرها على مساحة أوسع تخفيفاً لعبئها و استيعاباً لضغطها، كل ذلك دفع إلى نشوء التأمين و زيادة أهميته و انتشاره و تنوع أشكاله و صورته حتى أصبح من أهم الوسائل الفعالة التي يلجأ إليها للحد من تأثير المخاطر و الاحتراز من تداعياتها على الفرد و المجتمع، و لقد شهد القرن الأخير تطوراً ملحوظاً في نطاق عمليات التأمين و عقوده و صورته، و يتوقع المعنيون بشأنه أن تزداد نشاطاته مستقبلاً لما تشهده السوق العالمية اليوم من ظهور أنماط و طرق تستدعيه (١).

الفرع الأول

المفهوم القانوني للتأمين

إن وجود اختلافات في شأن نشأة فكرة التأمين و التاريخ الذي ترجع إليه، و كذا تعدد التعريفات حول هذا الموضوع، لم ينقص من أهميته التي أصبحت محل اتفاق في هذا العصر خاصة في ظل تطور الأنشطة و الاتجاه نحو مواجهة الأخطار المحتملة و تعويض الأضرار الواقعة ضمن المبادئ العامة المرتكز عليها، هذا يؤدي بنا إلى التعرف على مفهوم التأمين و أهميته و التطرق إلى

(١) راجع: د/ بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ١٩٤

نشأته و تطوره ، و أخيرا تحديد المبادئ العامة التي يركز عليها التأمين من الأضرار

أولاً: مفهوم التأمين

لتحديد مفهوم التأمين يتوجب علينا التعريف بنظام التأمين أي نظرية التأمين و بين عقد التأمين الذي هو الوسيلة القانونية لتحقيق أهداف نظام التأمين و تطبيق نظريته ،كما يحتم علينا الإشارة إلى جوهره المتمثل في التعاون والتضامن وكذا تحديد الخصائص المميزة لهذا العقد

تعريف نظام التأمين

أولاً: النظام في اللغة

هو الترتيب و التناسق، و يقال نظام الأمر قوامه و عماده و النظام الطريقة .

ثانيا : النظام في الاصطلاح

هو مجموعة القواعد و الأحكام المتناسقة، المترتبة و المتفاعلة فيما بينها مفهوم نظام التأمين إذ تشير إلى أن هناك تنظيماً للتعاون بين مجموعة من الناس معرضين للخطر، يساهمون جميعاً في إيجاد الرصيد المالي المعد للتعويض عن الأضرار التي تلحق بأحدهم، و أن هناك تبادل للمنفعة بين هؤلاء المساهمين، و التطبيق العملي لهذا النظام المذكور يتمثل في العقود التي تبرمها شركات التأمين بمختلف أنواعها مع المكنتبين، مما يحدد نوع هذا النظام و يبرز حقيقته و طبيعته، حيث أنه يقوم على هدف ظاهر معلن وهو تعويض المتضرر.وعليه فنظام التأمين نظام تعويض عن الأضرار بصورة خاصة و ليس تأميناً للأموال و الأنفس من أن تصاب بالأضرار لأنه يعنى بالآثار المالية للأخطار المحضة القابلة للقياس، و ليس من شأنه دفع هذه الأخطار أو

التوقي منها عن طريق اتخاذ احتياطات السلامة منها... لأن هذه التدابير ليست من صلب العمل التأميني، فلا يهتم التأمين إلا بوسيلة تعويض الشخص الذي نزلت به خسارة مالية في أي حادث من الحوادث، و الوسيلة المستخدمة لهذا الغرض، هي جمع مبلغ نقدي محدد من كل عضو من أعضاء مجموعة كبيرة من الناس، تواجه مثل هذا الخطر و من ثم تعويض الشخص عن الخسارة المالية التي لحقت به من جراء الحادث(١) .

الفرع الثاني

دور التأمين في تطور القانون

لقد أدى ظهور فكرة التأمين و توسعها على مستوى مجالات عديدة إلى تطوير الكثير من نظم القانون الخاص، فلقد كان للتأمين الأثر الواضح في توسع المسؤولية المدنية و تطورها الحديث، حيث يعتبر الأداة التي سمحت للقضاء و القانون بالمساهمة ضمناً في بناء الصرح الذي لا يزال في تطور مستمر، حيث ابتعدا القضاء و التشريع في أكثر من مناسبة من النطاق التقليدي والطابع الشخصي القائم على فكرة الخطأ إلى المسؤولية الموضوعية بدون خطأ من خلال الانتقال من الخطأ الثابت إلى الخطأ المفترض ثم إلى نظرية المخاطر أو تحمل تبعه حماية الشخص المضرور.

كما ساهمت فكرة التأمين في تطوير فكرة الأثر النسبي للعقد و توسيعها من خلال صيغة الاشتراط لمصلحة الغير، حيث يتم التأمين في بعض الحالات لمصلحة شخص آخر كالتأمين على الحياة كما أدى التأمين إلى إعمال كثير من النظم القانونية و تحديد معالمها كفكرة الدعوى المباشرة التي نالها الإثراء

(١) راجع: د/ محمد نجا الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي،

جدة، ط ١، سنة ١٩٩٠م، ص ١٥ و ١٦

من خلال أعمالها الواسع في الدعوى المدنية أمام القضاء، و التي تجد تطبيقاتها خاصة في التأمين من المسؤولية ضد الحوادث حيث يستفيد المضرور من التأمين مباشرة دون أن يكون طرفا في العقد (١).

المطلب الثاني

التغطية التأمينية و الضمانية للأضرار البيئية

إن حادثة الضرر البيئي و خصوصياته ، أدى إلى طرح العديد من المسائل القانونية انحصرت في الصعوبات و العقبات المحاطة بمشكلة مدى إمكانية تغطية و إصلاح الضرر البيئي، و لا شك أن قصور قواعد المسؤولية المدنية عن تغطية كافة الأضرار البيئية أدى إلى ضرورة البحث عن آليات أخرى لتعويض و إصلاح الضرر البيئي تتميز عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية سواء من حيث الفعالية أو من حيث بساطة و سرعة الإجراءات. و على العموم تتمثل هذه الآليات في نظام التأمين الإجباري ، و في صناديق التعويضات و الأنظمة البديلة الأخرى.

الفرع الأول

ضرورة التأمين الإلزامي عن الأضرار البيئية

لقد تطورت المسؤولية المدنية و اتجهت نحو الاتجاه الموضوعي، و أصبحت تهدف إلى تعيين شخص المسؤول عن تعويض المضرورين من آثار التلوث، وكذا إصلاح الوسط البيئي، و لكن تبني مثل هذه المسؤولية دون أن يكون هناك ضمان لدى المسؤول الذي يتحمل النتائج التي تترتب على أفعاله، لا يحقق الحماية الفعلية للمضرورين. و بناء على ذلك يمكن القول إنه لا توجد

(١) راجع: د/ بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ١٩٤

مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منها، و الأكثر من ذلك أنه في معظم حالات تبني المسؤولية الموضوعية فإن المشرع يفرض وجود تأمين إجباري(١). الأصل أن التأمين بصفة عامة يتسم بالطابع الاختياري و يخضع لمبدأ حرية التعاقد و مبدأ سلطان الإرادة، فهو غير ملزم سواء بالنسبة لشركات التأمين العاملة التي تمارس عمليات التأمين أو بالنسبة للأفراد، و رغم الطابع الاختياري للتأمين، فإن الحاجة قد دعت في بعض الحالات إلى فرضه وجعله إجبارياً، و ذلك حماية لبعض الفئات، لذلك أصبح شرطاً أساسياً لممارسة بعض المهن، وألزام أصحابها بإبرام عقود تأمين من المسؤولية المهنية تغطي مسؤوليتهم عما يرتكبونه من أخطاء مهنية تؤدي إلى أحداث أضرار بالغير و يحتل تأمين المسؤولية في مجال تلوث البيئة مكاناً أساسياً، ذلك أن المسؤولية في هذا المجال مسؤولية موضوعية أساسها الضرر، و تبني مثل هذه المسؤولية دون وجود ضمان لدى المسؤول لتحمل آثارها يكون أمراً نظرياً ليس له فعالية بشأن حماية المضرورين، و على هذا النحو تصبح كل من المسؤولية الموضوعية و نظام التأمين وجهان لعملة واحدة في مجال أضرار التلوث (٢).

الفرع الثاني

صندوق حماية البيئة المصري

أشار المشرع المصري إلى معنى التعويض عن الأضرار في قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة 1994، و ذلك في المادة الأولى الفقرة رقم ٢٨ حيث

(١) راجع: د/ عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع

السابق، ص ١٠٠

(٢) راجع: د/ بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ١٩٤

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين و كذا الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة و غيرها من المواد الضارة، أو الناجمة عن التلوث من الجو أو عن جنوح السفن أو اصطدامها، أو التي تقع خلال شحنها و تفريغها، أو أية حوادث أخرى، و يشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية و البيئية و تكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة. (١)

و لو عدنا إلى نصوص قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ لوجدنا أن المادة الثانية قد أنشأت " جهاز شئون البيئة " الذي أناط به القانون حماية و تنمية البيئة، و منحت له الشخصية الاعتبارية العامة و جعلت له ذمة مالية مستقلة. و من خلال هذا الجهاز أنشأ القانون صندوقاً خاصاً، هو صندوق حماية البيئة، إذ نصت المادة ١٤ من قانون البيئة على ما يلي: ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تؤول إليه:

أ: المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق. الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية و الأجنبية لأغراض حماية البيئة و تنميتها و التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز 289 .

ب: الغرامات التي يحكمها و التعويضات التي يحكمها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة . موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ (٢).

(١) راجع: د/ بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ١٩٤

(٢) راجع: تنص المادة السادسة فقرة أولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية على أنه: " ينشأ صندوق خاص تطبيق القانون ". تؤول إليه الأموال

و تودع في الصندوق على سبيل الأمانى المبالغ التى تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التى تصيب البيئة . و تكون للصندوق موازنة خاصة، و تبدأ السنة المالية للصندوق بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، و يرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى، و تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة . " و فضلاً عن الموارد المشار إليها سابقاً فقد أضافت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ، الموارد الآتية :

ما يخص جهاز شئون البيئة من نسبة الـ ٢٥% من حصيله الرسوم المقررة على تذاكر السفر التى تصدر فى نصر بالعملة المصرية طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٩٧) لسنة ١٩٨٦ ، و نجد أدنى ٥.١٢% من إجمالي حصيله الرسوم (

أ : عائد المشروعات التجريبية التى يقوم بها الجهاز .

ب: مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر .

ج : رسوم التراخيص التى يصدرها الجهاز .

و أضافت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية بأن تودع فى الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التى تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات و التعويضات عن الأضرار التى تصيب البيئة، وهو نفس نص الفقرة الثانية من المادة (١٤) من قانون البيئة . و مما لاشك فيه أن هذا التعداد لموارد تمويل

و الهبات و الإعانات التى تنتقر للمحميات و رسوم زيارتها إن وجدت، و كذا حصيله الغرامات الناتجة عن تطبيق القانون

الصندوق بعد ميزة هامة جدا لضمان وجود مبالغ تكفي للوفاء بالغرض الذي أنشئ الصندوق من أجله و المتمثل أساسا في النهوض بالبيئة و الارتقاء بها. و عليه فإن صندوق حماية البيئة المصري و إن كان قد وضع إستراتيجية عامة لمواجهة أضرار التلوث، إلا أنه لم ينص صراحة على التعويض و هذا الأمر من أوجه القصور التي ينبغي تجنبها، لذا يجب تبني فكرة التأمين الإجباري كشرط للحصول على ترخيص مزاوله الأنشطة الضارة بالبيئة، و كذلك يجب إعادة صياغة المادة المتعلقة بحالات تدخل صندوق حماية البيئة ليشمل كل الحالات التي يكون من شأنها تعويض المضرور تعويضا كاملا . و بذلك يتكامل الهدف الرئيسي من الصندوق و هو حماية البيئة بشقيها، الحماية الوقائية و الحماية التعويضية (١).

(١) راجع: د/ بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ١٩٤

الخاتمة

إذا كان التلوث من الظواهر القديمة التي لازمت استغلال البيئة الطبيعية، إلا أنه أصبح اليوم من أكثر مشاكل العصر الحديث، و يعتبر ضرر التلوث البيئي هو شرط جوهري لقيام مسؤولية الملوث للبيئة، و لا تقتصر الأضرار التي تنتج عن التلوث على تلك التي تصيب الأشخاص أو تلك التي تلحق بأموالهم الخاصة، و إنما يترتب على التلوث أيضا الإضرار بعناصر البيئة الطبيعية من ماء و هواء و تربة وكائنات حية نباتية و حيوانية التي تحيط بمصادر التلوث، و هذه الأضرار بنوعها يلزم التعويض عنها وتقرير المسؤولية بشأنها .

لذا لا بد من البحث عن حلول مرضية و مقبولة بغرض الوصول إلى تغطية الأضرار البيئية و تعويضها، و هذا يتطلب نظام خاص مستقل بذاته سواء من حيث شروط المسؤولية، أو الحصول على التعويض، أو من حيث صياغة المعايير العلمية و التقنية التي يتعين على القاضي أن يستند عليها لتحديد قيمة التعويض، و ذلك منذ وقوع الضرر - أو حتى قبل وقوعه- مرورا بمختلف الإجراءات التي يتعين استيفاؤها إلى غاية الحصول على التعويض و تحديد الأشخاص الذين لهم الصفة في المطالبة به، و كذا الآليات المكتملة لنظام التعويض .

و نظرا لأهمية حماية البيئة من التلوث و الحرص الشديد من جانب التشريعات للحفاظ عليها، فقد تداخلت و تشابكت قواعد المسؤولية القانونية الموضوعية مع قواعد المسؤولية التقليدية لمنح تعويض للمضرورين . فرغم المخاطر التي تهدد البيئة و جسامه الأضرار الناتجة عنها، لم يمنع ذلك هجر الأساس التقليدي جزائيا بل لقي تدعيما فقهيا و قضائيا واسعا خصوصا مع بداية ظهور المشاكل

والأضرار البيئية الكبرى، و عليه فارتكاب الخطأ من شأنه أن يؤدي إلى قيام المسؤولية البيئية.

و أصبح التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى و لو لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، و في نفس السياق تم الاتجاه إلى اعتبار الضرر البيئي الحالي و المستقبلي كذلك موجبا للتعويض.

و مهما يكن فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية التي تلقى ترحيبا واسعا في مجال حماية البيئة، لأن أفضل تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي إلى ما كان عليه.

و بالرغم من التطور الحاصل للمسؤولية المدنية في هذا المجال سواء فيما يتعلق بالأساس الذي تستند إليه أو من ناحية تحديد المسؤول عن الضرر، أو بالنسبة لحدود هذه المسؤولية، خاصة لما يتعلق الأمر بالمسؤولية البيئية الحديثة فهي محدودة بحدود قصوى لا تتجاوزها مهما كان قدر الضرر - لاسيما في الأضرار البيئية النووية- إلا أن حماية المضرور و التأكيد على حقه في التعويض، أدى إلى خلق وسائل جديدة لتغطية المسؤولية، تمثلت في النظم الحديثة في التعويض و على رأسها التأمين بأشكاله المختلفة. خاصة التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، و الذي بالرغم من الصعوبات الفنية و القانونية التي واجهته إلا أنه ساهم بقدر كبير في تحقيق الهدف المطلوب وهو ضمان تعويض المضرور عن طريق تغطية المسؤولية المدنية، و التي أصبح التأمين عليها إجباريا في جل النشاطات الخطيرة و غير الخطيرة. كل ذلك ساهم في توفير الحماية التعويضية للمضرورين و الوقوف بجانب المسؤول عن التلوث و تحمل معه عبء التعويض أو بدلا عنه في حالة الإعسار . و بجانب نظام التأمين فقد استحدثت آليات و تقنيات مكملة في أهدافها لقواعد

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و تمثلت في صناديق التعويضات الخاصة بتغطية الأضرار الكارثية والمفاجئة والتي تعجز المسؤولية المدنية عن تعويضها ، إضافة إلى الأنظمة البديلة لتغطية مخاطر التلوث، و ذلك بإدارة هذه المخاطر وخاصة الصناعية منها. وكذا الاعتماد على النماذج التأمينية الحديثة لمحاولة تغطية أضرار التلوث.

وفي الأخير، وعلى ضوء ما تمّ التطرق إليه نتقدم بالاقترحات التالية

1 :ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لأضرار التلوث.

٢:ضرورة مساهمة القضاء من خلال أحكامه في إيجاد حلول عملية للصور المتعددة لهذا النوع من الأضرار .

٣: ضرورة تبني نظام التأمين الإجباري للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي .

٤ : سن تشريعات تعزز دور صناديق التعويضات في حالة عدم تحديد المسؤول، أو في حالة إفساره، أو عندما تتوفر حالات الإعفاء.

قائمة المراجع

- ١: الهريش فرج صالح، جرائم تلويث البيئة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦
- ٢: الحلوماجد راغب ، قانون حماية البيئة، دار الجمعة الجديدة الأسكندرية، ٢٠٠٤، دون طبعه
- ٣: د/ أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة فى ضوء أسلمة القانون المعاصر، ٢٠١١، دار الفكر العربى
- ٤: الفقى، محمد عبد القادر، البيئة(مشاكلها وقضاياها و حمايتها من التلوث رؤية إسلامية، مكتبة ابن سينا للنشر، بيروت
- ٥:العادلى محمود صالح، الحماية المدنية للبيئة فى النظام الكويتى فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية،دراسة تحليلية، موسوعة حماية البيئة ، ج٣، دار الفكر العربى
- ٦: الباز داوود، حماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة العصر فى فرنسا و مصر، دراسة تأصيلية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨
- ٧: القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز أبادى، الطبعة الثانية، الجزء الأول، المطبعة الحسينية، القاهرة، بدون سنة نشر، الشرق الأوسط، ٢٠١٢
- ٨:المعجم الوجيز(١٩٨٠)، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة
- ٩: د/ سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة الأسلامة مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى
- ١٠: شمس الدين أشرف توفيق ، الحماية المدنية للبيئة، ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى
- ١١: صلاح هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية ن دار النهضة العربية ، ١٩٩١

- ١١: صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانون الدولي لحماية البيئة ، منشورات
حلبى الحقوقية ، طبعة الولي، بيروت ، ٢٠١٠
- ١٢: د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩
- ١٣: د/ زين الدين عبد المقصود، قضايا البيئة المعاصرة ، منشأة المعارف، ٢٠٠٠
- ١٤: محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثرها على المسؤولية المدنية، دار النهضة
العربية، مصر سنة ٢٠٠٢ ،ص ٥٢
- ١٥: فتح الباري للإمام البخاري، الجزء الأول
- ١٦: أ/ وليد عايد عوض الرشيدى، بحث بعنوان المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة
(دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق،جامعه الشرق الأوسط
- ١٧: د/ بوفلجة عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، ٢٠١٥

الفهرس

الصفحة	العنوان
١	مقدمة
٣	المبحث الأول: ماهية البيئة و صور المساس بها
٤	المطلب الأول: ماهية البيئة
١٠	المطلب الثاني : التفرقة بين الصور المختلفة للمساس بالبيئة
١٤	المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي
١٥	المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية
٢١	المطلب الثاني : جزاء المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئي
٢٥	المبحث الثالث : نظام التأمين و دوره في مجال الضرر البيئي
٢٦	المطلب الأول: التأمين و المسؤولية المدنية
٣٠	المطلب الثاني : التغطية التأمينية و الضمانية للأضرار البيئية